

## قواعد إجراءات الوساطة

### المادة (١)

تجري الوساطة وفقاً للقواعد التي يتفق عليها الأطراف. في حالة انتفاء النص أو الاتفاق بين الأطراف على ذلك، يتم العمل بقواعد تحكيم - مركز حل الخلافات التجارية (المشار إليه فيما يلي بـ "المركز").

### المادة (٢)

يملاً كل طرف يود اللجوء إلى الوساطة استمارة طلب الوساطة الموجودة في المركز، مع ملخص لموضوع الخلاف، مرفقاً به العقد الوارد به الاتفاق على الوساطة (إن وجد)، مع المستندات والمعلومات اللازمة للبدء بإجراءات الوساطة، وتسديد رسم التسجيل.

### المادة (٣)

من الممكن أن يكون كلا الطرفين قد اتفقا على اللجوء إلى الوساطة سواء بنص صريح في العقد أو لاحقاً. في حالة لجأ أحد أطراف النزاع إلى المركز، دون اتفاق مع الطرف الآخر، يدعو المركز الطرف الثاني لقبول الوساطة.

### المادة (٤)

إذا رفض الطرف الآخر الوساطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الدعوة إلى الوساطة، يعلم المركز طالب الوساطة بهذه النتيجة.

### المادة (٥)

يجوز للخصوم في قضية منظورة أمام القضاء أن يطرحوا خلافهم هذا أمام المركز للوساطة فيه، وذلك بعد أن يتقدموا بطلب للمحكمة التي تنظر في الخلاف، يطلبون فيه وقف الإجراءات في تلك القضية لغايات السعي للمصالحة والتسوية، وموافقة المحكمة على الطلب. في حالة التوصل لاتفاق تسوية، يقدم طرفا الخلاف للاتفاق للمحكمة، طالبين منها التصديق عليه واعتباره حكماً صادراً عنها، قابلاً للتنفيذ وغير قابلاً للطعن.

## المادة (٦)

يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد وسيط أو أكثر. أما في حالة عدم اتفاقهم على ذلك، فيقوم المركز بتحديد وسيط من قائمة المركز، ما لم يعترض أحد الأطراف أو كلاهما على الوسيط المختار. يتولى وسيط منفرد عملية الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

## المادة (٧)

أ- يجب أن يكون الوسيط نزيهاً محايداً مستقلاً كفؤاً، ذا خبرة ودراية وتدريب، كما يجب أن يكون ذا باع في الوساطة، وأن يساهم في تثقيف الأطراف عن الوساطة، من حيث كيفية اللجوء إليها والسير في إجراءاتها.

ب- من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط ما يلي:

■ تنظيم وإدارة عملية الوساطة، وذلك من خلال التخطيط لافتتاحية تتسم بالتعاون،

ترتيب مراحل الوساطة، تنظيم جدول الأعمال، مساعدة الأطراف في الانتقال من

المواقف التفاوضية إلى المصالح التفاوضية.

■ تنظيم وإدارة الاتصال بين الأطراف.

■ تنظيم إدارة تبادل المعلومات بين الأطراف.

## المادة (٨)

يجب على الوسيط أن يصرح عن أي ظرف من شأنه أن يؤثر على حياديته أو استقلاله قبل النظر في النزاع، وفي هذه الحالة، يختار المركز وسيطاً آخر ليتولى الوساطة في هذا النزاع، ما لم يوافق الأطراف على نظره في النزاع.

## المادة (٩)

يتم تحديد تاريخ ووقت انعقاد الجلسات من قبل الوسيط باتفاق الأطراف. وتعدّد الجلسات في المركز ما لم يتفق الأطراف على انعقادها في مكان آخر.

### المادة (١٠)

قبل انعقاد أول جلسة للوساطة بأسبوع على الأقل، يقدم الأطراف للمركز نسخاً من المذكرات الافتتاحية ( التي تشمل الادعاءات والمطالب)، مرفقاً بها المستندات التي ستقدم إلى الوسيط، ويرسل المركز بدوره المذكرات الافتتاحية والمستندات إلى الوسيط والطرف الآخر.

### المادة (١١)

يدلي كل طرف للوسيط بكافة المعلومات اللازمة حول موضوع النزاع، كما يحق للوسيط أن يطلب أية معلومات إضافية، في أي وقت من الأطراف.

### المادة (١٢)

تكون جلسات الوساطة سرية، ولا يجوز للغير حضورها، إلا بعد أخذ موافقة الأطراف والوسيط.

### المادة (١٣)

يجوز للوسيط عند الحاجة إجراء جلسات خاصة مع كل طرف على حدة، حتى يتمكن كل طرف منهم أن يشرح موقفه بوضوح، ولتضييق فجوات الخلاف ما بين الطرفين.

### المادة (١٤)

لا يجوز للوسيط أن ينفرد مع أحد الأطراف دون إعلام بقية الأطراف، وذلك لعدم إثارة أية مشكلة حول تصرفات الوسيط ونزاهته.

### المادة (١٥)

تعتبر كافة المعلومات التي يصرح بها الأفراد أثناء عملية الوساطة سرية، ولا يجوز للوسيط أن يقوم بإفشائها لأية جهة أو طرف. تشتمل المعلومات على كافة المحاضر والتقارير، وأي مستندات أخرى. كما لا يجوز الاعتماد على هذه المعلومات كدليل في أية دعوى قضائية أو أي إجراء آخر.

### المادة (١٦)

تنتهي عملية الوساطة في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا وقع الأطراف اتفاقية وساطة، و يعتبر الأطراف ملزمين بهذه الاتفاقية التي يجب أن تبقى سرية ما لم يستلزم تنفيذها أو تطبيقها عكس ذلك.
- ب- إذا فشلت محاولة الوساطة، وفي هذه الحالة على الوسيط أن ينظم محضراً يثبت فيه الأمر دون أن يفصح في المحضر عن ذكر أسباب الفشل.
- ج- إذا قرر الفرقاء أو أحدهم في أي وقت عدم الاستمرار في هذه الوساطة، في هذه الحالة عليهم إعلام الوسيط، الذي بدوره يجب أن ينظم محضراً بهذا القرار.

### المادة (١٧)

عند الانتهاء من إجراءات الوساطة، يقوم الوسيط بتقديم اتفاق التسوية الذي يكون موقعاً من أطراف النزاع إلى إدارة المركز. وفي حالة لم يتم التوصل إلى تسوية، يقدم الوسيط تقريراً يوضح فيه أسباب انتهاء الوساطة دون التوصل إلى تسوية.

### المادة (١٨)

لا يجوز للوسيط أن يتولى مهام المحكم أو الوكيل أو المستشار لأحد الفرقاء في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع الذي توسط فيه. كما لا يجوز للفرقاء دعوة الوسيط لأداء الشهادة في مثل هذه الإجراءات.

### المادة (١٩)

يلتزم كل طرف في عملية الوساطة، كما يلتزم الوسيط، بالامتناع عن استعمال الآراء والمقترحات التي تقدم بها الطرف الآخر بصدده حل محتمل للنزاع، أو أي من الاقتراحات المقدمة من قبل الوسيط أو أية واقعة تشير إلى أن أحد الأطراف كان مستعداً لأن يقبل مشروع اتفاق تقدم به الوسيط، ضد الطرف الآخر في أي إجراء قضائي أو تحكيمي أياً كانت طبيعته.

### المادة (٢٠)

مصارييف وأتعاب الوساطة

#### رسوم التسجيل

يجب أن يرفق بكل طلب للوساطة مبلغ يدفع مقدماً، قيمته \$٣٠٠ دولار أمريكي، أو ما يعادله

بالدينار الأردني غير قابل للرد.

### تسديد المصاريف والأتعاب

قبل السير في إجراءات الوساطة، تقدر إدارة المركز قيمة المصروفات الإدارية وأتعاب د الوسيط/الوسطاء، وتطلب من الأطراف تسديد كامل هذا المبلغ. يخضم هذا المبلغ من حصة الطرف الذي قام بالدفع لدى حساب المصاريف والأتعاب للوساطة. يجب على الوسيط أن يباشر عملية الوساطة متى سددت فيها كامل المصاريف والأتعاب فقط.

### المصروفات الإدارية:

- أ- هي المبالغ التي سيقوم بصرفها المركز لقاء الخدمات، السكرتارية، الإدارة، مصاريف المساعدة التي يتطلبها الوسيط، بالإضافة إلى ترتيبات انعقاد جلسات الوساطة ودعوة الوسطاء، و أية نفقات أخرى لازمة لحسن سير الوساطة.
- ب- لا تشمل المصاريف الإدارية نفقات انتقال وحضور الخبراء أو الوسطاء، ولا تشمل نفقات الترجمة، بل يتم تحديد هذه النفقات حسب تكاليفها الفعلية.
- ج- لا تشمل المصاريف الإدارية أتعاب الوسطاء.
- د- يتم حساب المصاريف الإدارية على شكل نسبة مئوية من المبلغ المتنازع عليه، وذلك على أن تحتسب نصف (١/٢) المصاريف المذكورة في الجدول الملحق (أ) الخاص بمصروفات التحكيم.

### أتعاب الوسطاء:

- أ- يتم حساب أتعاب الوسطاء بموجب نسب مئوية معينة من مجموع المبلغ المتنازع عليه، وذلك وذلك على أن تحتسب ١/٢ المصاريف المذكورة في الجدول الملحق (ب) الخاص بأتعاب التحكيم.
- ب- يجب مراعاة الأمور التالية عند حساب أتعاب الوسطاء:
  - حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع.
  - مدى تعقيد النزاع وصعوبته.
  - الوقت الذي استغرقه الوسطاء للوصول إلى تسوية، أو حتى إعلان عدم الوصول لتسوية.

## المادة (٢١)

### أحكام عامة

أ- إدارة المركز هي التي تقوم بتحديد رسوم التسجيل، المصروفات الإدارية وأتعاب الوطاء، وعلى ذلك فان أي اتفاق مهما كان شكله، ما بين الأطراف والوظطاء على الأتعاب، يعتبر لاغياً ولا يؤخذ به.

ب- إذا لم يكن مبلغ النزاع محدداً، تقوم إدارة المركز بتحديد المصروفات الإدارية وأتعاب الوطاء، بعد التشاور مع الوطاء ومناقشة طبيعة النزاع ودرجة صعوبته وتعقيده.

ج- يتحمل كلا الطرفين قيمة المصاريف الإدارية للوساطة وأتعاب الوطاء بالتساوي، ما لم تنص التسوية الناشئة عن الوساطة على خلاف ذلك.

د- يجوز وقف إجراءات الوساطة في حالة تخلف كلا الطرفين عن الدفع، لحين قيام أحد الطرفين بالدفع، ويجوز إنهاؤها إذا لم يقم أحد الأطراف بالدفع بعد مرور شهر من وقف الإجراءات.

هـ- يحق لإدارة المركز مطالبة الأطراف، بدفع مبالغ إضافية وذلك في حال رأت أن النزاع معقد، ويحتاج فترة زمنية أطول مما كان متوقفاً.

## المادة (٢٢)

### الأحكام الختامية

- يعتبر الوطاء والمركز وموظفيه وجميع العاملين فيه في حلّ من أية مسؤولية تجاه أي كان عن أية واقعة أو عمل أو امتناع بتعلّق بأية عملية وساطة.

- في جميع الحالات التي لم يتناولها هذا النظام صراحة، يتوجب على الوطاء وعلى المركز التصرف، مسترشدين بروح هذه القواعد.